

الوسيط في المذهب

التصرف فلا يعتبر رضاه وهل يشترط أن يكون عليه دين .
فيه وجهان يرجع حاصلهما إلى أن الضمان بشرط براءة الأصل هل يصح وفيه خلاف وعليه ترجع
الحالة على من لا دين عليه ولذلك يقطع باشتراط رضاه والتزامه إذا لم يكن عليه دين .
ثم تردد العراقيون في أن هذه الحالة هل تلزم قبل القبض والأصح لزومها فانه حقيقة
الحالة .

أما الدين فيشترط فيه أن يكون مجانسا لما على المحال عليه قدرا وجنسا ووصفا فان كان
بينهما من التفاوت ما يمنع الاستيفاء إلا بالمعاوضة امتنعت الحالة وان كان لا يمنع
الاستيفاء بل يجب القبول ولا يشترط فيه رضا لمستحق كتسليم الصحيح على المكسر والأجود عن
الأردأ والحال عن المؤجل وفي بعض الأحوال جازت الحالة .
فان كان يفتقر إلى الرضا المجرد دون المعاوضة ففيه وجهان .
الشرط الثاني للدين أن يكون لازما أو مصيره إلى اللزوم فتجوز الحالة